المادة الثانية عشرة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٣
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٧/٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٩٣/٦/١٣ اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣
قانون
اتحاد غرف التجارة والصناعة في اقليم كوردستان العراق
(الفصل الاول)
التعاريف

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:-

١- كوردستان: كوردستان العراق
٢- الاقليم: اقليم كوردستان العراق
٣- مجلس الوزراء: مجلس وزراء الاقليم
٤- الاتحاد: اتحاد غرف التجارة والصناعة في الاقليم
٥- المجلس: مجلس اتحاد الغرف
٦- مجلس الغرفة: مجالس غرف التجارة والصناعة في محافظات الاقليم
٧- العضو: التاجر او المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس وفقاً للقانون باعتباره العضو المسجل في احدى الغرف.

الفصل الثاني
التأسيس والاهداف
الفرع الاول
(الاتحاد)

المادة الثانية:

١- يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد باسم (اتحاد غرف التجارة و الصناعة في اقليم كوردستان العراق، ويتكون من غرف التجارة و فروع اتحاد الصناعات العراقي الموجود حالياً في محافظات الاقليم.

٢- الاتحاد منظمة مهنية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي واداري، يمثله رئيس الاتحاد او من يخوله.

٣- لمجلس الوزراء الاشراف العام على الاتحاد وتوجيهه وله الاستئناس برأيه في الانشطة التجارية والصناعية.

المادة الثالثة: يهدف الاتحاد الى العناية بتنظيم وتنمية النشاطين التجارى والصناعي في نطاق اختصاصاته وتعزيز دورهما في عملية التنمية في الاقليم ورعاية حقوق اعضائه بما ينسجم والمصلحة العامة.

المادة الرابعة: يقوم الاتحاد تحقيقا لاهدافه بما يأتي:-

١- الاشراف على الغرف و مراقبتها وتوجيهها وتمثيلها لدى السلطات العامة داخل الاقليم وخارجه.

٢- الاشراف على عمليات تسجيل الاسماء التجارية والقيد في السجل التجاري في الاقليم ومسك السجلات المركزية لذلك.

٣- اقامة المعارض داخل الاقليم او خارجه او المشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية والدعوة لعقد المؤتمرات التجارية والصناعية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية.

٤- جمع وتوثيق البيانات والمعلومات التجارية والصناعية و وضعها في متناول الاعضاء والجهات ذات العلاقة.

٥- دراسة الاوضاع التجارية والصناعية في الاقليم واقتراح السبل والمعالجات الهادفة الى تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية اقتصاديات الاقليم.

٦- دراسة سبل تشجيع رؤوس الاموال والمشاركة مع الجهات الرسمية في وضع الخطط والبرامج الاستثمارية للنشاط الصناعي الخاص والمختلط.

٧- اجراء المسوحات واعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتنشيط وتطوير السوق المحلية.

٨- اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بتطوير وحماية الصناعة والاوضاع التصديرية والتسويقية لمنتجاتها سواء في داخل الاقليم او خارجة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمشاركة في وضع الضوابط السلعية للاستيراد.

بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمشاركة في وضع الضوابط السلعية للاستيراد.

٩- اجراء الدراسات والمسوحات الميدانية للاسواق الداخلية والخارجية للتعرف على امكانيات وسبل تنمية التبادل التجارى لغرض توسيع افاق التعاون الاقتصادي الخارجي.

١٠- الاسهام في وضع المواصفات الفنية لمنتجات الاقليم والتعاون في مراقبة تنفيذها.

١١- الاسهام في اعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة المباشرة بالنشاطين الصناعي والتجارى.

١٢- ارسال الوفود والبعثات التجارية والصناعية الى خارج الاقليم واستقبال وتنظيم زيارات الوفود والبعثات الاجنبية.

١٣- تنميه الممارسات والوعي التجاري والصناعي في صفوف منتسبي الغرف والعمل على رفع المستوى المهني لهم واصدار المطبوعات التي تعني بنشر

المعرفة الاقتصادية.

١٤- دعم براءات الاختراع وتشجيع المخترعين والمبدعين بما يخدم تطوير اقتصاد الاقليم.

الفرع الثاني
الغرف

المادة الخامسة:

١- تؤسس في مركز كل محافظة من محافظات الاقليم غرفة للتجارة والصناعة بقرار من مجلس الاتحاد.

٢- الغرفة منظمة مهنية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية في حدود هذا القانون.

المادة السادسة: تهدف الغرفة الى تنظيم وتنمية النشاطين التجاري والصناعي في نطاق اختصاصاتها ضمن المحافظة وتعزيز دورهما في عملية التنمية في المحافظة وفي الاقليم.

المادة السابعة: تقوم الغرفة تحقيقا لاهدافها بما يلي:

١- تسجيل الاسماء التجارية والقيد في السجل التجاري ومسك السجلات اللازمة لذلك وتزويد الاتحاد بالمعلومات عن تلك الاسماء لتسجيلها في السجل المركزي.

٢- تحديد الاعراف والعادات السائدة في الشؤون التجارية والصناعية ضمن المنطقة الجغرافية لاختصاص الغرفة ونشرها.

٣- القيام بدور الحكم او المشاركة في التحكيم لحسم الخلافات التجارية والصناعية التي تقع بين اعضاء الغرفة انفسهم او بينهم وبين الاغيار و تأليف لجان التحكيم واعداد لائحة بأسماء المحكمين وقواعد واجراءات التحكيم لديها.

٤- اصدار شهادات المنشأ للسلع المنتجة في نطاق الاقليم وكذلك اصدار وتصديق الوثائق التجارية الاخرى.

٥- جمع وتبويب ونشر اسعار السلع الرئيسية والمتداولة في السوق المحلية بصورة دورية.

٦- تقديم الخدمات الاستشارية الفنية للتجار والصناعيين والجهات التجارية والصناعية.

٧- تأييد الكفالات للأعضاء.

٨- الاسهام في انشطة المجالس والهيئات واللجان والمؤسسات الاقتصادية الخاصة بالمحافظة.

المادة الثامنة: ١- على التاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا الانتماء الى الغرفة التي يقع محله التجاري ضمن دائرة اختصاصاتها خلال ستة اشهر من ممارسة النشاط التجاري.

٢- على المشروع الصناعي الانتساب الى الغرفة خلال ستة اشهر من تاريخ اكمال تأسيسه وفق القانون.

الفصل الثالث
الهيئات ومهامها
الفرع الاول
مجلس الاتحاد

المادة التاسعة:

١- يدير الاتحاد مجلس يتألف من تسعة اعضاء اصليين وعضوين فخرين من ذوي الاختصاص يجرى تسميتهم من قبل المجلس.

٢- ينتخب المجلس من بين اعضائه وبطريقة الاقتراع السرى رئيسا له ونائبين للرئيس طبقا لما هو محدد في النظام الداخلي.

المادة العاشرة:

اولا: يعتبر مجلس الاتحاد اعلى هيئة في الاتحاد ويتولى ماياتي:

١- وضع السياسة العامة للاتحاد.

٢- وضع واقرار الموازنة السنوية للاتحاد وتحديد نسب مشاركة الغرف فيها.

٣- اعداد الانظمة الداخلية للاتحاد والغرف.

٤- المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية للاتحاد وملاك موظفيه.

٥- المصادقة على قرارات مجالس الغرف فيما يخص استثمار اموالها مع اغراض هذا القانون.

٦- ضمان القروض التي تعقدها الغرف.

٧- لمجلس ادارة الغرف تقدير بدلات الاشتراك واجور الخدمات.

٨- منح المكافأت للاعضاء او لغيرهم بما ينسجم مع اهداف الاتحاد.

٩- القيام بجميع الاعمال والتصرفات القانونية الاخرى لتحقيق غراض الاتحاد.

ثانياً: لمجلس الاتحاد تخويل بعض صلاحياته الى رئيسه.

ثالثاً: تتخذ القرارات في المجلس بالاغلبية المطلقة وعند تساوى الاصوات فللرئيس صوت الترجيح.

الفرع الثاني:
مجالس الغرف:-

المادة الحادية عشرة: يدير الغرفة مجلس يتالف من عدد من الاعضاء يحدده مجلس الاتحاد على ان لايقل عن سبعة اعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا.

المادة الثانية عشرة: مدة عضوية مجلس الغرفة اربع سنوات ويجوز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.

المادة الثالثة عشرة: تتألف الهيئة العامة للغرفة من جميع اعضاءها الذين سددوا كامل بدلات اشتراكاتهم السنوية.

المادة الرابعة عشرة: يدعو رئيس الاتحاد الهيئة العامة للغرف لاجراء انتخابات مجلسها بطرق النشر المعتادة ويكون النصاب حاصلا اذا حضر الاجتماع اغلبية الاعضاء وفي حالة عدم حصول النصاب في الموعد المقرر للانعقاد يؤجل الاجتماع الى اليوم نفسه في الاسبوع التالي ويكون النصاب حاصلا عندئذ مهماكان عدد الحاضرين.

المادة الخامسة عشرة: يتم انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السرى من قبل الهيئة العامة للغرفة على ان يتم انتخاب اعضاء احتياط لهم في المجلس لا يزيد عددهم عن خمسة اعضاء.

المادة السادسة عشرة: ينتخب المجلس من بين اعضاءه بالاقتراع السري

رئيسا ونائبين للرئيس واذا شغر مركز احدهما ينتخب المجلس في اول اجتماع له من يحل محله ويعلم الاتحاد والمحافظة بنتيجة الانتخاب.

المادة السابعة عشرة: يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الغرفة ان يكون:

١- من مواطني الاقليم.

٢- لايقل عمره عن (٢٥) سنة.

٣- مارس التجارة او ملك مشروعا صناعيا ومضى على انتهائه الى احدى غرف التجارة او الصناعة او احد الغرف التجارية العراقية او اتحاد الصناعات العراقي المتواجدة قبل نفاذ هذا القانون مدة لاتقل عن ثلاث سنوات لمن كان حائزا على شهادة جامعية اولية معترف بها ويستثنى من شرط مدة الانتماء الى الغرفة المدراء المفوضون في الشركات الخاصة شريطة ان يمضوا ثلاث سنوات متواصله في ذلك المنصب عند تقديم طلب الترشيح.

٤- سدد كامل اشتراكاته في الغرفة.

المادة الثامنة عشرة: يقدم طلب الترشيح الى الغرفة قبل اسبوعين في الاقل عن الموعد المقرر للانتخابات.

المادة التاسعة عشرة: يشرف على الانتخابات حاكم يسميه رئيس محكمة الاستئناف المختصة.

المادةالعشرون- تؤلف في مقر الاتحاد لجنة للفصل في صحة الانتخابات برئاسة حاكم يسميه رئيس محكمة الاستئناف المختصة وعضوية ممثل عن كل وزارة من وزارات الداخلية، المالية والاقتصاد، الصناعة والطاقة، وممثل من الاتحاد وتكون قراراتها قطعية.

المادة الحادية والعشرون:- لكل ناخب ان يطعن في صحة الانتخابات خلال مدة اسبوع من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات على ان يدفع تأمينات لصندوق الغرفة مبلغا قدره (١٠٠٠) الف دينار يسجل ايرادا لها عند رد الطعن او تنازل مقدمه.

المادة الثانية والعشرون:-

يتم انتخاب مجلس الاتحاد الوارد ذكره في المادة التاسعة من هذا القانون من قبل مجالس الغرف ومن بين اعضائها.

الفصل الرابع:

المالية

الفرع الاول

مالية الاتحاد:

المادة الثالثة والعشرون: تتكون مالية الاتحاد مما يلي:

١- مامموله الغرف وبالطريقة التي يقررها مجلس الاتحاد.

٢- التبرعات والاعانات التي يقدمها الاعضاء الى مجلس الاتحاد.

٣- الايرادات الناجمة عن الخدمات التي يؤديها الاتحاد.

٤- الايرادات الناجمة من استثمار اموال الاتحاد والغرف وفقا للقانون.

الفرع الثاني/

مالية الغرف:-

المادة الرابعة والعشرون:- تتكون مالية الغرف مما يلي:-

١- بدلات اشتراكات الاعضاء السنوية.

٢- الايرادات الناشئة عن استثمار اموالها وبدلات ايجار عقاراتها.

٣- الاجور التي تستوفيها لقاء ماتقدمها من خدمات.

٤- القروض الداخلية على ان تكون بموافقة مجلس الاتحاد.

٥- التبرعات التي يقدمها الاعضاء.

المادة الخامسة والعشرون:- لايجوز للغرفة تقديم اية مساعدات او معونات مالية او تبرعات او تسليف مبالغ الا بموافقة مجلس الاتحاد مالم تكن لغرض تنفيذ التزاماتها.

المادة السادسة والعشرون:- للغرفة شراء العقارات او انشاء الابنية بموافقة مجلس الاتحاد.

المادة السابعة والعشرون:- على الغرفة ان تقدم الى مجلس الاتحاد:-

١- تقريرا سنويا عن اعمالها.

٢- حساباتها الختامية للمصادقة عليها وذالك خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ان تدقق من قبل الرقابة المالية.

٣- موازنتها التخطيطية السنوية قبل بداية السنة المالية بثلاث اشهر على الاقل للمصادقة عليها.

المادة الثامنة والعشرون:- تستثمر اموال الغرفة على الوجه الاتي:-

١- الايداع لدى المصارف في الاقليم.

٢- شراء سندات قروض حكومة الاقليم.

٣- اية مجالات استثمار تتفق واهداف الغرفة.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:- يعد مجلس الاتحاد نظاما داخليا للاتحاد و الغرف يصادق عليه مجلس وزراء الاقليم.

المادة الثلاثون:- يجوز منح رئيس واعضاء مجلس الغرفة مكافأت سنوية يحدد مقدارها وطريقة منحها بقرار من مجلس الاتحاد على انه لايجوز الجمع بين مكافاءة مجلس الاتحاد ومكافاءة مجلس الغرفة

المادة الحادية والثلاثون:- تخضع حسابات الاتحاد والغرف الى تدقيق الرقابة المالية في الاقليم

المادة الثانية والثلاثون:- تسري على العاملين في الاتحاد والغرف احكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وقانون التقاعد وضمان الاجتماعي ٣٩/لسنة ١٩٧١او اي قانون يحل محلهما.

٢- على مجلس الاتحاد اصدار قواعد خدمة وانضباط خاصة لتنظيم خدمة العاملين في الاتحاد والغرف.

المادة الثالثة والثلاثون:- تؤول جميع الحقوق وألتزامات الغرف التجارية وفروع اتحاد الصناعات العراقية في الاقليم الى الاتحاد.

المادة الربعة والثلاثون:- على الغرف التجارية واتحاد صناعات الاقليم ملائمة اوضاعها مع احكام هذا القانون خلال مدة شهر من تاريخ نشره.

المادة الخامسة والثلاثون:- لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون:- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

الاسباب الموجبة

بعد انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق وماتلته من خطوات تشريعية وادارية واعلان النظام الفيدرالي لكوردستان العراق، وجد من الضروري اعادة النظر في موضوع التنظيم المهني للتجار والصناعيين في الاقليم لضمان ايجاد تنظيم مهني شامل يستطيع الاضطلاع بمهامه ودوره في تنشيط وتطوير التجارة والصناعة في الاقليم والعمل على ازدهارهما ويستجيب للمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة ولاجل ذلك فقد شرع هذا القانون .

بەناوی خوای بەخشندەو میهرەبانەوە
بەناوی گەلەوە
ئەنجومەنی نیشتمانی کوردستان

ژمارەی بریار: ٣١
میژووی بریار ١٩٩٣/٦/١٤

بریـــار

بەپێی حوکمی برگەی(١)لەمادەی(٥)ی یاسای ژمارە(١)ی سالی ١٩٩٢و لەسەر پیشنیازی وەزیری ئەشغالو نیشتەجی کردنوبریار لەسەردانی ئەنجومەنی وەزیران ، ئەنجومەنی نیشتمانیی کوردستانی عیراق لەدانیشتنی روژی ١٢/ / ١٩٩٣ دا بریاری دەرکردنی ئەم یاسایەی دا :-

یاسای ژمارە (١٣)ی سالی ١٩٩٣

یاسای وەزارەتی ئەشغالو نیشتەجی کردنی هەریمی کوردستانی عیراق

(پیناسەکان)

ماددەی یەکەم: مەبەست لەم وشانەی خوارەوە بۆ مەبەستی ئەم یاسایە ماناکانی تەنیشتیانە .
هەریم : هەریمی کوردستانیعیراق
وەزارەت : وەزارەتی ئەشغالو نیشتەجی کردن
وەزیر:وەزیری ئەشغالو نیشتەجیکردنی هەریم.
بریکار: بریکاری وەزارەتی ئەشغالو نیشتەجیکردنی هەریم .

ماددەی دووەم : وەزارەت ئەم ئەرکانە بەجی دێنێ : -
١- جێبەجی کردنی پروژەکان لەبواری خانووبەرەی کشتیو نیشتەجی کردنو ریگاوبانو پردو فروکەخانەو ئووتیلو پیشنیازکردنی نەخشە بویان لەچوارچیوەی نەخشە کشیەکانی هەریمدا .
٢- سازدانی لیکولینەوەی تایبەتی بوکەرتی بیناکاریو ریگاوبانو پردولێکولینەوەی سوودی ئەو پروژانەی لەلایەن پیشنیاز دەکرین لەرووی هونەریو ئابوری یەوەو دانانی سکێچو بەرنامەی کار بو ئەوپروژانەی پێی دەسپێردرین .
٣- سازدانیکاری(سیطرەی نوعی)لەسەر پروژەکانی بیناکاریوکەلوپەلی بیناکردن سەبارەت پروژەکانی خویو بەشداربوون لەئامادەکردنی پێوانەی هونەری (المواصفات الفنیه) بەپێی بارودوخی سروشتی .
٤- سەرپەرشتیی جێبەجی کردنی ئەو پروژانەی پێی دەسپێردرینو بەدوادا چوونیانو دروستکردنو پارا